

الفصل الرابع

"العصبات"

- العصبية النسبية
- العصبية السببية
- أ- العاصب بنفسه
- ب - العصبية بغير
- ج - العصبية مع غير
- الإرث بالعصوبة السببية

العصبات

الحكمة في تقديم أصحاب الفروض على العصبات :-

قدم الشارع الحكيم أصحاب الفروض في الميراث على العصبات؛ وذلك لأن العاصب ليس له نصيب مقدر شرعاً، ونصيبه هو الباقي بعد أصحاب الفرض - أو جميع التركة إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو الحجب مطلقاً إذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة والدليل على تقديم أصحاب الفروض على العصبات في الميراث حديث الرسول عليه الصلاة والسلام (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٌ ذَكَرَ) والمراد بالرجل الذكر هنا هو العاصب الذي يصل إلى الميت عن طريق الولادة - وقد اتفق القانون مع المذهب الحنفي في الترتيب حيث بدأ كل منهما بأصحاب الفروض ثم ثنى بالعصبات .

أقسام العصبات :- تنقسم العصبات إلى قسمين :-

- أ- العصة النسبية :- وهي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت الأنثى .
- ب- العصة السببية :- وهي قرابة حكمية وهي مولى العتاقة ومولى المولاة .

أقسام العصة النسبية :-

١- عاصب بنفسه

٢- عاصب بغيره

٣- عاصب مع غير

القسم الأول من العصبات : العاصب بنفسه :- هو كل ذكر لا يتوسط في نسبته إلى

الميت أنثى وذلك مثل (الابن - ابن الابن وإن نزل - الأب - أب الأب وإن علا -

الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وابنائهم الذكور وإن نزلوا - الأعمام الأشقاء والأعمام

لأب وابنائهم الذكور وإن نزلوا) والعاصب بنفسه أربع مراتب :-

١- البنوة

٢- الأبوة

٣- الأخوة (الحواشي القريبة)

٤- العمومة (الحواشي البعيدة)

وكل طبقة من هذه الطبقات تحجب الطبقة التي تليها فنجد أن البنوة تلغى عصبوبة الأبوة وتحجبها، والأبوة تلغى عصبوبة الإخوة وتحجبها حجب حرمان، والأخوة تلغى عصبوبة العمومة وتحجبها حجب حرمان فنجد أن الأب يرث مع الابن بالفرض ولا يرث معه بالتعصيب، أما بالنسبة للإخوة فنجد أن الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات مطلقاً .

مثال : مات وترك (زوجة - ابناً)

ابن	زوجة
يرث الابن الباقي تعصياً	ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث

مثال : مات وترك (أمًا - ابن ابن)

ابن ابن	أم
يرث الباقي تعصياً	ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث

مثال : مات وترك (أمًا - عمًا شقيقًا)

عم شقيق	أم
يرث الباقي تعصياً	ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً

مثال : مات وترك (أم أم - أبًا)

أب	أم أم
يرث الباقي تعصياً	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لقول الرسول « أطعموا الجدات السدس » ^(١)

مثال : مات وترك (زوجًا - عمًا لأب)

عم لأب	زوج
يرث الباقي تعصياً	يرث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث

(1) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس» (نصب الراية: ٤٢٨/٤)

مثال : مات وترك (أمًا - أخًا شقيقًا)

أم	أخ شقيق
ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة	يرث الباقي تعصياً

مثال : مات وترك (أمًا - ابن عم شقيقًا)

أم	ابن عم شقيق
ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً	يرث الباقي تعصياً

مثال : مات وترك (زوجًا - أخًا لأب)

زوج	أخ لأب
يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	الباقي تعصياً

مثال : مات وترك (زوجة - ابن أخ شقيق)

زوجة	ابن أخ شقيق
ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً	يرث الباقي تعصياً

مثال : مات وترك (أمًا - ابن أخ لأب)

أم	ابن أخ لأب
ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً	يرث الباقي تعصياً

مثال : مات وترك (جدة - ابن عم لأب)

جدة	ابن عم لأب
ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً	يرث الباقي تعصياً

مثال : ماتت وتركت (أماً - زوجاً - ابن عم شقيق)

أم	زوج	ابن عم شقيق
ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث وعدد من الإخوة	يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ فرضاً"	يرث الباقي تعصيباً

مثال : مات وترك (أم أم أم - ابن ابن عم لأب)

أم أم أم	ابن ابن عم لأب
ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ فرضاً لقول الرسول « أطعموا الجدات السدس » ^(١)	يرث الباقي تعصيباً

مثال : مات وترك (أباً - أخاً شقيقاً - أختاً شقيقة - ابناً)

أب	أخ شقيق	أخت شقيقة	ابن
يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ فرضاً"	محجوب بالأب والابن	محجوبة بالأب والابن	يرث الباقي تعصيباً

مثال : مات وترك (أباً - إخوة أشقاء - إخوة لأب - عمّاً شقيقاً - عمّاً لأب)

أب	إخوة أشقاء	إخوة لأب	عم شقيق	عم لأب
يرث الأب جميع التركة	محجوبون لأنهم يدلون بالأب	محجوبون لأنهم يدلون بالأب وكل وارث يدل بوارث لا يرث مع وجود هذا الوارث	محجوبون لأنهم يدلون بالأب وكل وارث يدل بوارث لا يرث مع وجود هذا الوارث	محجوبون لأنهم يدلون بالأب وكل وارث يدل بوارث لا يرث مع وجود هذا الوارث

(1) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس» (نصب الراية: ٤/٤٢٨)

مثال : مات وترك (أباً - أخاً شقيقاً - أخاً لأب - عمّاً شقيقاً - عمّاً لأب - ابن)
(ابن)

أب	أخ شقيق	أخ لأب	عم شقيق	عم لأب	ابن ابن
يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً ولم يأخذ بالتعصيب لأن البنوة مقدمة على الأبوة	محبوبون بالأب وابن الابن لأن كل من هؤلاء حواشي قريبة وحواشي بعيدة من الدرجة الثالثة والرابعة من العصبات والابن من الدرجة الأولى والأب من الدرجة الثانية وكل أفراد درجة يحجبون الدرجة التي تليها	يرث الباقي تعصيباً			

مثال : مات وترك (إخوة أشقاء - إخوة لأب)

إخوة أشقاء	إخوة لأب
يرثون جميع التركة وإن كانوا في نفس درجة الإخوة لأب وذلك لأن الإخوة الأشقاء يدلون للميت بوسيلتين وهم " الأب والأم " والإخوة لأب يدلون بوسيلة واحدة وهو الأب والترجيح هنا بالقوة	محبوبون بالإخوة الأشقاء

مثال : مات وترك (إخوة لأب - عمّاً شقيقاً)

إخوة لأب	عم شقيق
يرثون جميع التركة	محجوب

مثال : مات وترك (عمّاً شقيقاً - عمّاً لأب)

عم شقيق	عم لأب
يرث جميع التركة	محجوب

مثال : مات وترك (عمّاً لأب - أبناء عم شقيق)

عم لأب	أبناء عم شقيق
يرث جميع التركة لأنه أقرب منهم درجة	محجوبون

مثال : مات وترك (ابن عم شقيق - ابن عم لأب)

ابن عم لأب	ابن عم شقيق
محجوب	يرث جميع التركة وإن كان في نفس درجة ابن عم لأب وذلك لأن ابن العم شقيق يدلى للميت بوسيلتين وابن العم لأب يدلى للميت بوسيلة واحدة والترجيح هنا بالقوة

القسم الثاني من العصبات : " العصبية بغير "

كل أنثى صاحبة فرض مقدر تحتاج لكونها عصبية إلى عصبه بالنفس فتشاركه في العصبوبة ولا يتحقق هذا إلا فيمن فرضها النصف والأكثر من واحدة الثلثان، وينحصر هذا في أربعة من الورثة وهم :-

١- البنت مع الابن

٢- بنت الابن مع ابن الابن سواء كان هذا الابن أخوها أو ابن عمها وتعصب أيضا بمن هو أدنى منها في الدرجة إذا كانت محتاجة إليه .

٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب

أمثلة على العصبية بغير :-

مثال : مات وترك (زوجة - بنتاً صلبية - ابناً - أختاً شقيقة)

زوجة	بنت صلبية	ابن	أخت شقيقة
ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	الباقى تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين	محجوبة بالابن	

مثال : مات وترك (أباً - بنتي ابن - ابن ابن)

أب	بنتي ابن	ابن ابن
يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	الباقى تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين	

مثال : مات وترك (بنتين صليبتين - بنتي ابن - ابن ابن ابن)

ابن ابن ابن	بنتي ابن	بنتين صليبتين
تعصب ابن ابن ابن مع بنتي الابن وأخذوا الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين		ترثان ثلثي التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً

في هذه المسألة أخذت البنات الصليبتان الثلثين على طريق الفرض وقد اكتمل نصيب الإناث فوجد بعد ذلك أن ابن ابن الابن هو عصبه المسألة واحتاجت إليه بنتا الابن فيأخذان الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين لأن بنتي الابن أقرب منه درجة ولا يتصور أن يرث البعيد ويحجب القريب لأن سبب القرابة واحد ويسمى ابن ابن الابن " بالابن المبارك "

مثال : مات وترك (زوجة - أختاً لأم - أختاً شقيقة - أختاً شقيقاً)

زوجة	أخت لأم	أخت شقيقة	أخ شقيق
ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لأن الميت كلاله	تعصبت الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق وأخذ الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

مثال : مات وترك (إخوة لأم - أم - أختين شقيقتين - أختاً شقيقاً)

إخوة لأم	أم	أختين شقيقتين	أخ شقيق
يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لأن الميت كلاله	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود العدد من الإخوة	الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

مثال : مات وترك (زوجة - أختاً لأم - أختاً لأب - أختاً لأب)

زوجة	أخ لأم	أخت لأب	أخ لأب
ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لأن الميت كلاله	الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

مثال : مات وترك (جدة - زوجة - أختين لأب - أخاً لأب)

جدة	زوجة	أختين لأب	أخ لأب
ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لقول الرسول « أطعموا الجدات السدس »	ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً	الباقى تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين	

مثال : مات وترك (بنتاً صليبة - أختاً لأب - أخاً لأب - بنت ابن)

بنت صليبة	بنت ابن	أخ لأب	أخت لأب
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً تكملة للثلثين	الباقى تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين	

القسم الثاني من العصبات : " العصبه مع غير "

كل أنثى صاحبة فرض مقدر تحتاج في كونها عصبه إلى أنثى أخرى لا تشاركها في العصبه ولا يتحقق هذا إلا في الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع البنات الصليات وبنات الابن لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه "

مثال : مات وترك (بنتاً صليبة - أختاً شقيقة - زوجة - أمّاً)

بنت صليبة	أم	زوجة	أخت شقيقة
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	الباقى تعصياً

مثال : مات وترك (بنت ابن - أختين شقيقتين - أخاً لأب)

بنت ابن	أختين شقيقتين	أخ لأب
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها وعدم وحد البنت الصليبة	الباقى تعصياً لأنهما صارتا عصبه مع بنت الابن	لا شيء له

مثال : مات وترك (بنتين صليبتين - أخوات شقيقات)

بنتين صليبتين	أخوات شقيقات
ترثان ثلثي التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً	الباقى تعصياً

مثال : مات وترك (بنتاً صليبة - أمًا - أخوات لأب)

بنت صليبة	أم	أخوات لأب
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	الباقى تعصياً لما صرن عصبة مع البنت الصليبة

مثال : مات وترك (بنت ابن - بنت ابن ابن - أختاً لأب)

بنت ابن	بنت ابن ابن	أخت لأب
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها وعدم وجود البنت الصليبة	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " تكملة للثلثين	الباقى تعصياً لأنها صارت عصبة لكل من بنت الابن وبنت ابن الابن .

بالنظر إلى ما سبق شرحه من العصبات نجد أن التعصيب محصور في الأبناء والإخوة لقوله تعالى في سورة النساء : ١١ " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " والمراد بالولد في الآية : الذكر والأنثى " الابن وابن الابن وإن نزل والبنت الصليبة وبنت الابن " فتعصب البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن وبالنسبة للإخوة وذلك لقوله تعالى في سورة النساء : ١٧٦ " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " ، والمراد بالإخوة والأخوات هنا هم "الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب" وما عدا الأبناء والإخوة لا تعصب الأنثى بالذكر الذي يحاذيها مثل " العمة مع العم - الأخ لأم مع الأخت لأم - بنت الأخ مع ابن الأخ - بنت العم مع ابن العم " فيأخذ الذكر وتحجب الأنثى ويتثنى من هذه القاعدة الأخت لأم مع الأخ لأم فلا يعصبها ولا يحجبها ولكن يرثون بالتساوي ولا يرثون إلا الكلاله لقوله تعالى في سورة النساء : ١٢ " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ

امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ "

الإرث بالعصوبة السببية

العصوبة السببية هي التي يكون سببها العتق فإذا أعتق المولى عبده ومات هذا العبد وليس
له ورثة ورثه سيده لأنه هو الذي أنعم عليه بالحرية وأخرجه من ربقة الرق .
والإرث بالعصوبة يورث فإذا مات السيد ورثه ابنه وكان له الحق في ميراث من أعتقه
والده.